داسه واجاب الزركشي عنه بقصر مدته غالبا وبانهم قد
يضيفون اليه ما يسهل نزعه بقصر مدته غالبا به عند وجود
العارض قال في الحشي ومقتضا كلامهم سن فعله مطلقا ثم
اذا حصل شيء من ذلك احتمل انه يتيمم اذ العقد الشرعي كالحسي
وهو مرض الراس ويحتمل انه يجوز له حلقه بل يجب ويفدي
ويكون احتياجه اليه للغسل الواجب عذرا محوزا له ذلك والثاني
اقرب لتصريح الاذرعي بان حرمة ازالة شعر الميت محرما
ما لم يكن لبده في حياته والا وجبت ازالته ان لم يصل الما الا
بها وقياسه هنا وجوب ازالته **قوله** ثم تطيب الخ اي بعد
ما ذكر سن لمريد الاحرام ان يتطيب في بدنه **قوله** الصايم
والباين فيكره لهما الذي في التحفة انه لا يسن لهما وفي الحشي
يسن لهما تركه وفي حاشية الكردي انه لا يسن للمبتوتة **قوله**
لمذرة هذه اي مع انه اذا افتح لا يدوم اذ مجرد الندور وقد
لا يوجب القضا فلا بد من القيد المذكور له ويسن تركه للصايم
قوله الا اذا كانت لهما رايحة الخ اي فان كانت لهما رايحة
سن لهما مطلقا قال في الحاشية دفعا للاذى عن الناس الاهم
بالرعاية من غيره **قوله** كما في النهاية وكذا في شرحي
البهجة والمنهج لشيخ الاسلام والخطيب في المغني وفتح الجواد
تبعا لما في الروضة **قوله** وقال في التحفة بكراهته قال المحالي في
الغوي في حرمته وجرا عليه في الحاشية والايعاب والامداد
وكذا الاسنا في شرح التنبيه للخطيب وهو القياس ومحله في
طيب جرت العادة بشده في ثوبه لا نحو ورد لم يضع الله
عليه او يضعه على انفه فخرج بشده في ثوبه لشده في خرقة

عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق

ثم شده الخرقة في ثوبه فلا يضر كما يعلم مما ياتي في الطيب **قوله**
كاستدامته راجع لقوله ويباح اي ويباح في ثوبه كما يباح
استدامته في بدن وثوب بعد الاحرام ولو بطيب له جرم
لخبر مسلم عن عايشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص المسك اي
بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال في الحشي
ومنع مالك الطيب في الثوب والبدن لخبر مسلم ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم اني احرمت بالحج وعلي هذه فما اصنع فلم
يرد عليه شيا حتى نزل عليه الوحي فلما سري عنه قال انزع عنك
الجبة واغسل عنك الخلوق وجوابه انه منسوخ بخبر عايشة
المتفق عليه انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احرم
في حجة الوداع اذ هي سنة عشر وذاك كان بالجعرانة في سنة ثمان
ثم قال لصحة الاحاديث بصبغ اللحية بالحنا وهو محرم على
الرجال فكما يستثنى فيها الحنا يستثنى الزعفران فيها ايضا ولو
والتصق بها شيء اي من عينه لا مجرد رايحة لقولهم في محرمات
الاحرام واذا مس الطيب ملبوسه او ظاهر بدنه لم يضر الا
ان علق به شيء من عين الطيب وفي الحاشية عن المتولي
لو تعطر ثوبه بما على بدنه ثم نزعه ثم لبسه لزمته الفدية قطعا
ينبغي حمله على ما اذا كان المنتقل اليه عين الطيب ولو تعطر
ثوبه بما على بدنه لم يضر بلا خلاف وتتكرر الفدية بتكرر النقل
والنزع والاعادة بما على بدنه **قوله** ففيه الفدية وعبارة
المنهاج ولو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح
قال في النهاية والثاني لا فدية لان العادة في الثوب
خلعه ثم لبسه فجعل عفوا وفيه فسحة عظيمة **قوله** ولا عبرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)